

مباحث في علم الأصول

(المفاهيم)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثري «مدظله العالی»

الرقم : ٥

وقد تمسك بعض الأعلام لإثبات تعدد الشرط حقيقة ولو مع كون الأسباب الشرعية معرفات بوجوه:

الأول: أن القضية الشرطية تدلّ على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط، وهذا يقتضي تعدد الجزاء بتعدد الشرط. وهذا هو قول صاحب الكفاية رحمته الله (١).

وفيه: أن القضية الشرطية تدلّ على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط الواقعي، فإذا كان الشرط الواقعي غير الشرط الذي ذكر في الكلام وكان ما يترتب عليه الجزاء غير الشرط الواقعي ولم يمتنع وحدة الجزاء في الواقع ولو تعدد المعرف، فلم يدلّ دليل على تعدد الشرط الواقعي حتى يتعدد الجزاء بتعدد.

الثاني: أن القضية الشرطية ظاهرة في ترتب الجزاء على كل واحد من الشروط، ومجرد معرفته الشرط وإمكان تعدده مع وحدة المعرف لا يكفي في رفع اليد عن هذا الظهور. وهذا هو قول المحقق النائيني رحمته الله (٢).

وفيه: أن المقصود من هذا الكلام إن كان ما أشار إليه صاحب الكفاية رحمته الله فقد تقدّم إشكاله. وإن كان ظهور الجملة الشرطية في الترتب فإشكاله ممّا لا يخفى، لأنه على تسليم معرفيّة الأسباب الشرعية لا يلتزم بترتب الجزاء على الشرط المذكور في الكلام بل يلتزم بترتبه على غيره ممّا

١ - كفاية الاصول: ٢٠٢.

٢ - أجود التقريرات: ١/ ٤٢٨.

٤.....الأصول / الرقم ٥

يكون الشرط المذكور في الكلام طريقاً إليه وهو عبارة عن الشرط الواقعي،
وقلنا إنه لم يدل دليل على تعدده.

الثالث: أن معرفة الشرط ظاهرة في المعرفة الفعلية، ولذا يستحيل
كون كلا الشرطين متعاقباً معرفاً فعلياً للحكم الواحد، لأن العلم بالحكم ثانياً
بعد العلم به أولاً لم يكن معقولاً، فليلزم تعدد الحكم المعرف، وتعدد المعرف
يستلزم تعدد المعرف.

وهذا هو قول الفقيه الهمداني رحمته الله (١).

وفيه: أن هذا القول وجيه لو كان الجزاء عبارة عن العلم بالحكم
لانفسه، وهذا أمر لا يقبله أحد، لأن المعلق على الشرط في قول الأمر «إن
جاء زيد فأكرمه» هو نفس وجوب الاكرام لا العلم به كما لا يخفى.
ولكن هذا الإشكال إشكال في المبنى أي معرفة الحكم، وأما مع تسليم
هذا المبنى يتجه القول بالتداخل.

وبعد البحث في تداخل الاسباب واختيار القول بعدم التداخل هناك،
يقع الكلام في تداخل المسببات في صورتين:

الاولى: وهي تعلق الحكمين بطبيعة واحدة.

الثانية: وهي تعلق الحكمين بطبيعتين متغايرتين كوجوب اكرام العالم
ووجوب ضيافة الهاشمي.

أما الصورة الاولى: فلا وجه للحكم بالتداخل فيها، لأن تعلق الحكمين

بطبيعة واحدة غير معقولٍ، فليحمل الكلام الظاهر في ذلك على أن متعلق الحكمين يكون متعددًا، وعليه فالإكتفاء بفرد واحد في مقام الامتثال ممتنع وهذا نظير الإكتفاء عن نافلة المغرب بركعتين في صورة الاتيان بالصلاة الغفيلة.

ولكن التجأ بعض بأن الأصل هو عدم التداخل^(١)، وهذا غير وجيه إلا في صورة قيام الدليل على الإكتفاء بفرد واحد في مقام امتثال الأمر المتعدد، وهذه ترجع في الواقع إلى بيان وحدة الحكم، لأن تعدد الحكم وإرادة فردين منه مخالف للإكتفاء بواحد.

وأما المثال الذي ذكره لقيام الدليل الخاص على الإكتفاء بواحد يعني الإكتفاء بغسل واحد عن حدث الجنابة والحيض وغيرهما والإكتفاء بوضوء واحد عن حدث البول والنوم وغيرهما فهو إنما صحيح لو كان البحث في أن الأوامر المتعددة التي تتعلق بأفراد الغسل أو الوضوء هل تمثلت بغسل أو وضوء واحد أو لا؟ فالمسبب هو وجوب الغسل على حسب الفرض. أما لو كان البحث في أن الأحداث المتعددة هل ترتفع بغسل أو وضوء واحد أم لا؟ فهو أجنبي عما نحن فيه، لأن المسبب على هذا هو الحدث والتداخل فيه غير ممكن. وإنما يقع الكلام في ارتفاعها بعمل واحد وهذا لا يرتبط بمسألة التداخل، بل يرتبط بدليل الغسل والوضوء، فإن دلّ على كونه رافعاً لطبيعي الحدث يرتفع جميع الأحداث به، وإن دلّ على كونه رافعاً لحدث واحد لم يرتفع غيره.

وكلامه عليه السلام ظاهر في أنّ موضوع البحث هو هذه الجهة، فلا يصح جعل المسألة من شواهد التداخل.

ثم إنّ المحقق النائيني عليه السلام ذكر: أنّه بناءً على رافعية الوضوء لجميع الأحداث بلحاظ الاجماع، لو نوى رفع بعض الاحداث دون غيرهما بنحو نية العدم لاعدم النية قد يدعى بطلان الوضوء، لأنّ رفع بعض الاحداث يلازم رفع بعضها، فنية رفع بعضها دون غيره ليس بممكنٍ لتناقضهما، فهذه النية في الحقيقة تكون كالمعدوم فيبطل العمل، كما قد يدعى الصحة للغويّة نية العدم.

وفيه: أنّه لا وجه للتشكيك، بل يتّجه الحكم بالصحة هنا، لأنّ نية رفع الحدث لا يعتبر في الوضوء، وأمّا التناقض بين النيتين فغاية ما يقتضى هو عدم تحقّق نية رفع الحدث عنه وهو لا يحدث في صحة العمل^(١).

وقد أفاد سيدنا الاستاذ عليه السلام في توجيه قوله عليه السلام بالبطلان: أنّه لم يشرع سوى الوضوء الراجع لجميع الاحداث، أمّا الراجع للحدث البولي فقط فلم يشرع في الشريعة. وعليه فنية الوضوء الراجع لخصوص حدث خاص نية لأمر غير مشروع فيبطل العمل منه، لأنّ ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع. وبهذا التوجيه فلا يرد عليه الإشكال المتقدم وإن كان غير موافق لظاهر كلامه عليه السلام، لأنّ ظاهره هو توجيه البطلان بتنافي القصدين الذي يرجع في الحقيقة إلى عدم القصد^(٢).

١ - همان.

٢ - منقى الاصول: ٣/ ٢٦٧.

وأما الصورة الثانية فهي على أقسام:

الأول: أن تكون الطبيعتان متغايرتين ذاتاً، كإكرام الهاشمي وضيافة العالم.

الثاني: أن تكونا متحدتين ذاتاً متغايرتين قيماً، كإكرام الهاشمي وإكرام العالم.

الثالث: أن تكونا متحدتين ذاتاً متغايرتين بأخذ جزء أو شرط، كنافلة المغرب والغفيلية، فالنسبة بينهما هو العموم من وجه؛ فأنهما يجتمعان في الغفيلة المأتى بها في وقت النافلة، وتفترق الغفيلة بما إذا جاء بها في غير وقت النافلة كما تفترق النافلة بما إذا جاء بالعمل خالياً عن الذكر الخاص المعتبر في الغفيلة. أما القسم الأول: فالقاعدة تقتضى فيه التداخل وتحقق الامتثال بالمجمع، لكونه مصداقاً لكلتا الطبيعتين، فيمكن امتثال الأمر بإكرام الهاشمي وضيافة العالم بضيافة العالم الهاشمي.

وأما توهم: أن المورد يكون من موارد تأكيد الحكيم ويرجع في الواقع إلى تداخل الاسباب لوحدة الأمر لاتداخل المسببات، - فالمتوهم والدعوى مشتركان في تحقق الامتثال بالمجمع، متغايران في ذهاب المتوهم إلى وحدة الأمر وذهاب الدعوى إلى تعدده. -

فمدفوع: بأنه لا يلزم التداخل في الأمر والتأكيد على جميع الوجوه القائلة بامتناع اجتماع الحكيم المختلفين أو المتماثلين.

أما على الوجه القائل بامتناع اجتماع الحكيم لتضادهما أو تماثلهما في

أنفسهما: فلأنّ ذلك إنّما يكون في صورة وحدة متعلّق الحكمين مثل أكرم العالم وأضف العالم، أمّا مع تعددهما فلا منع، والمقام يكون كذلك (أكرم الهاشمي - أضف العالم)، لأنّ متعلّق كل منهما مغايراً للآخر، وهو صرف الوجود من كل طبيعة، والمجمع يكون مصداق متعلّق الحكم لانفسه، لأنّ العموم بدليّ، نعم لو كان العموم شمولياً امتنع اجتماع الحكمين لوحدة متعلّقتها.

وأما على الوجه القائل بامتناع الحكمين المختلفين لأنّهما متنافيان في مقام الداعوية، وامتناع اجتماع المتماثلين لأنّه لا يمكن أن يكون داعيين بنحو الاستقلال في عرض واحد، وهذا الامتناع يكون منافياً مع حقيقة الحكم، لأنّ الحكم عبارة عن جعل ما يمكن أن يكون داعياً: فهو انما يتأتى مع وحدة متعلّق الحكمين، أما مع عدم وحدته كما نحن فيه فلا يمتنع جعل الحكمين ولو تصادقت الطبيعتان على واحد.

وأما على الوجه القائل بامتناع اجتماع الحكمين من جهة المبدأ من مصلحة ومفسدة وإرادة وكراهة: فلأنّه وإن لم يشمل المجمع اطلاق المتعلّق في الحكمين المختلفين كالأمر والنهي، إذ يمتنع اجتماع المصلحة والمفسدة الملزمتين في شيء واحد، فلا يتعلّق به الإرادة والكراهة معاً في آن واحد، ولكن ذلك لا يجري في الحكمين المتماثلين كأمرين، لأنّ اشتغال شيء واحد على مصلحتين ملزمتين ممكن، ويلزم منه تأكيد الإرادة بالنسبة إلى هذا الفرد.

وعليه، فلا يكون المقام من موارد تأكيد الحكم ووحدته على جميع المباني في تضاد الاحكام وتماثلها، بل يكون من موارد تداخل المسببات.

وقد قيل: إنه لا يصح القول بالتداخل، بل يلزم الاتيان بعملين، إذ العرف حاكمٌ بأن تعدد الحكم ملازم مع تعدد الاطاعة.

وقد أجاب الفقيه الهمداني رحمته الله: بأن العرف لا يحكم بذلك، إذ الشخص لو أتى بعمل واحد - مثل الاطعام - ينطبق عليه عناوين حسنة متعدده، فمثلاً كان اطعام المساكين المؤمنين الصائمين، يحكم هو بأن ثوابه أكثر مما إذا انطبق عليه أحد هذه العناوين، وليس ذلك إلا لتعدد الأمر ووقوع العمل امتثالاً للأوامر المتعددة^(١).

وأما حال الصورتين الاخرين؛ فإن الطبيعتين فيها متحدان ذاتاً متغايرتين جزءاً أو قيماً، فلو اجتمعا في واحد مثل العالم الهاشمي يمكن امتثالها به، لأنه يصدق عليه إكرام العالم وكرام الهاشمي.

يبقى الكلام في جهتين:

الجهة الاولى: أنه استشكل بعض في تحقق امتثال كلا الأمرين بركعتي الغفيلة، لأنه يعتبر أمر واقعي قصدي في الصلوات المتشابهة في الصورة، وهذا الأمر يوجب تباينها في الحقيقة، وطريق قصده هو أنه يؤتى بالعمل بقصد عنوانه الخاص كعنوان الظهر والعصر وهكذا. والفارق بين صلاة الصبح ونافلتها وصلاة الظهر والعصر هو هذا القصد.

هذا، وبعد ثبوت اعتبار العنوان القصدي في نافلة المغرب وهكذا في الغفيلة، فيمكن كون العنوانين القصديين متغايرين في الواقع بحيث لا يمكن

قصدهما بعمل واحد، كما لا يمكن الاتيان بأربع ركعات بقصد الظهر والعصر وكذلك لا يمكن قصد التعظيم والاهانة بقيام واحد.

ومع هذا الاحتمال فلامجال للقول بالتداخل، لأنّه مع الاتيان بعمل واحد بقصدهما معاً لا يحصل العلم بفراغ الذمة، فقاعدة الاشتغال تجري في المقام.

نعم، يمكن الاتيان بعمل واحد بقصد امتثال كلا الامرين من باب الرجاء، ولكن هذا لا ربط له بالتداخل.

الجهة الثانية: أنّه - بناء على تداخل المسببات - هل يعتبر في تحقّق امتثال الأمرين قصدهما أو يكفي قصد أحدهما؟

والتحقيق: أنّه يعتبر قصد كلا الأمرين في تحقّق امتثالهما إذا كان الواجبان قصديين، إذ لو قصد أحدهما لا يتحقّق متعلّق الآخر لأنّ تقومها يكون بالقصد حسب الفرض.

وأما إذا لم يكن الواجبان قصديين فقصدتهما يلزم على بعض المباني في كيفية امتثال الأمر العبادي.

بيان: أنّه يحتمل في كيفية امتثال الأمر العبادي ثلاثة احتمالات:
الأوّل: أن يؤتى بالعمل المأمور به مستنداً إلى المولى وإن لم يكن له واقع، كما لو أتي بالعمل بداعي امتثال امر خاص لا يثبت أصلاً بل يثبت غيره فأنّه يتحقّق امتثاله.

الثاني: أن يؤتى به مستنداً إلى المولى استناداً واقعياً، ولو كان غير

استناده بالأمر الذي يتحقق امتثاله، بأن يكون العلم له جهتا إضافة للمولى فيأتي به العبد مستنداً بأحدى الجهتين فيقع امتثالاً عن كليهما.

الثالث: أن يؤتى به مستنداً إلى المولى من طريق نفس الأمر الذي يقع امتثالاً له، فلو كان العمل ذا جهتي إضافة وقصد أحدهما لم يقع امتثالاً عن الأخرى.

فعلى الاحتمالين الأولين يكفي قصد أحد الأمرين في تحقق الامتثال ولا يحتاج إلى قصدهما معاً وإلا مع قصد أحدهما يقع امتثالاً لما قصده منها فقط.

وقد تقدم تفصيل هذا المبحث في مبحث التعبدى والتوصلى واختار سيدنا الاستاذ هناك الاحتمال الثاني.

فملخص الكلام في مفهوم الشرط: هو أنه لا مفهوم للقضية الشرطية وهى تدل على الثبوت عند الثبوت فقط وأما الانتفاء عند الانتفاء فلا، إلا مع وجود قرينة خاصة حالية كانت أو مقالية.

هذا تمام الكلام في مفهوم الشرط.

مفهوم الوصف

وبعد الفراغ عن البحث في مفهوم الشرط فنبحث في مفهوم الوصف وأنه هل يكون له مفهوم أولاً؟ فهل يقتضى قول الأمر: «أكرم الرجل العالم» عدم وجوب إكرام غير العالم؟!

فنقول: فقد ذكرت لإثبات مفهوم الوصف وجوه متعددة:

الأوّل: وهو دعوى وضع الوصف للعلية المنحصرة وهذا أشار إليه صاحب الكفاية^(١).

وفيه: أنّه لا شاهد عليه أصلاً.

الثاني: وهو أنّ الأصل في القيود هو أن تكون احترازية بمعنى أنّه إذا أخذ في الكلام قيداً يرد الحكم على المقيد ولا غير، وهذا يقتضى ثبوت المفهوم وإلا لم يكن القيد احترازياً وهذا أيضاً ذكره في الكفاية^(٢).

وفيه: أنّ المقصود من الاحترازية في القيود هو أنّها توجب الاحتراز فيما لو كانت قيداً للحكم، وأمّا لو كانت قيداً للموضوع فتوجب توضيق دائرة موضوع الحكم فقط، لاردّ الحكم عن موضوع غير المتصف بهذا القيد، كما لو ذكر أولاً بعنوان واحد، فلا فرق بين أن يقال: جنني بإنسان، أو جنني بحيوان ناطق.

الثالث: هو أن حمل المطلق على المقيد - إذا كانا مثبتين - نظير جنني بماء و جنني بماء بارد أو أعتق رقبة وأعتق رقبة مؤمنة، لا يصحّ إلا بالقول بمفهوم الوصف، فيدلّ المقيد (ماء بارد، رقبة مؤمنة) على انتفاء الحكم عن غير مورد الوصف وهو مطلق الماء أو مطلق الرقبة وهذا أيضاً ذكره في الكفاية.

وفيه: أنّه مبنيّ على أمرين: وحدة الحكم الوارد في الدليلين وكون القيد احترازياً، لأنّه يثبت بذلك أنّ موضوع الحكم هو المقيد، ولا احتياج في حمل المطلق على المقيد على القول بثبوت مفهوم الوصف، والالزم عدم تقدم المقيد

١ - كفاية الاصول: ٢٠٦.

٢ - همان.

على المطلق، لأنهما تدلان على مدلوليهما بالاطلاق، فتقديم أحدهما على الآخر بلا وجه. فلا ربط لهذا الحمل بمفهوم الوصف^(١).

الرابع: وهو أن أثر ذكر الوصف هو إفادة المفهوم وإلا لزم اللغوية منه. وفيه: أنه لا تنحصر الفائدة في المفهوم، لأن تصور أدنى أثر لذكر الوصف كالاهتمام به أو وقوعه مورد السؤال ونحو ذلك كافٍ في رفع لغويته. وهذا أيضاً ذكره في الكفاية^(٢).

الخامس: ما ذكره المحقق الاصفهاني رحمته الله وهو مبين على ثلاث مقدمات: الاولى: أن القيد ظاهر في الاحترازية أي أنه دخيل في ثبوت الحكم للموضوع.

الثانية: أن المعلق عليه هو الوصف بعنوانه وإلا لو كان غيره دخيلاً في ثبوت الحكم للموضوع أيضاً لزم التنافي بين تأثيره وتأثير الوصف بعنوانه، وإستناد الأثر إلى الجامع وهذا ممتنع لأنه يستحيل تأثير المتعدد في واحد. الثالثة: أن المعلق هو سنخ الحكم لا شخصه.

وبعد ثبوت هذه المقدمات يثبت مفهوم الوصف، لأنه لو كان الحكم ثابتاً عند ثبوت غير الوصف لزم عدم تأثير الوصف في سنخ الحكم بعنوانه. وفيه: أن المقدمة الثانية غير قابل للتسليم، لأن تأثير المتعدد في الواحد إنما يمتنع في الواحد الشخصي لا النوعي والمقام من هذا القبيل، فإن وحدة شخص الحكم يكون بالنوع لا بالشخص، فتأثير المتعدد بما هو متعدد في

١ - همان

٢ - همان.

الواحد مع تأثير كل واحد في فرد غير ما يؤثر فيه الآخر لا يمتنع^(١).
وهذا يمكن جعله وجهاً آخر للأخير أي اللغوية.
والحاصل: أنه لا دليل لثبوت المفهوم في الوصف وما يذكر دليلاً عليه
غير ناهض أو غير مسلم.

وقد ذكر المحقق النائيني لنفي مفهوم الوصف: أن القيد تارة يرجع إلى
الحكم بالمعنى الذي يعتقد به وهو تقييد المادة المنتسبة، وهذا يلازم المفهوم.
وتارة يرجع إلى الموضوع فلا يثبت المفهوم. والتزم بالمفهوم في الشرط
لرجوعه إلى الحكم، بخلاف الوصف لرجوعه إلى الموضوع ظاهراً، لأنه
لو ثبت الحكم لموضوع معين نظير جنني بماء بارد لا ينافي ثبوته لآخر^(٢).
وفيه: أن إطلاق القول بأن القيد إذا رجع إلى الحكم ينتفي الحكم
بانتفائه غير وجيه، لأن تقييد الحكم بالشرط لو رجع إلى تعليقه عليه يلزم
منه ثبوت المفهوم، وأما إن كان بمعنى ترتب الحكم عليه أو الملازمة فلا.
وأما قوله ﷺ من أن القيد إذا رجع إلى الموضوع فلا يلازم المفهوم،
ففيه: أنه يلتزم بأن قيود الموضوع ترجع في الحقيقة إلى الحكم وتكون قيوداً
له، ببيان: أن الحكم بالنسبة إلى القيد إما يكون مطلقاً أو مهملاً أو مقيداً،
والأول محال لأنه أخذ القيد في الحكم حسب الفرض، وهكذا الثاني لأنه يمتنع
الاهمال في مقام الثبوت، فيبقى الثالث.

يبقى الكلام في صورتين:

١ - نهاية الدراية: ١ / ٣٣٠.

٢ - أجود التقريرات: ١ / ٤٣٤.

الأول: أن الوصف هل يختصّ بالوصف المعتمد على الموصوف أي الوصف الذي يبق الموصوف مع انتفائه أو لا؟ فاختار المحقق النائيني عليه السلام الأول^(١).

والتحقيق هو الثاني، لأنّ بعض أدلّة مفهوم الوصف كالوجه الخامس الذي ذكره المحقق الاصفهاني عليه السلام يجري في الوصف غير المعتمد، وأمّا وجه اختيار المحقق النائيني عليه السلام الأول يمكن أن يكون في أنه عليه السلام جعل ملاك المفهوم وعدمه في رجوع القيد إلى الموضوع أو الحكم، وهذا متفرع على ثبوت الموضوع حتّى يرجع القيد إليه أو إلى حكمه.

الثانية: ما ذكره صاحب الكفاية عليه السلام بعنوان «تذنيب».

بيانه: أن الوصف تارة يكون أخص من الموصوف مطلقاً، وأخرى أعم منه مطلقاً، وثالثة مساوله، ورابعة أعم وأخص من وجه. لاشبهة في جريان النزاع فيما إذا كان الوصف أخص من الموصوف مطلقاً كالعالم النحوي أو من وجه في مورد الافتراق من جانب الموصوف بأن وجد الموصوف دون الوصف، كالعالم العادل، وأمّا في سائر الصور وهي صورة عموم الوصف مطلقاً وصورة تساويه مع الموصوف وصورة العموم من وجه إذا كان الافتراق من جهة الوصف فقال صاحب الكفاية عليه السلام فيها: «ففي جريان النزاع إشكال أظهره عدم جريانه».

ثمّ إنه يمكن أن يكون الوجه في خروج هذه الصور الثلاث عن محل

النزاع في أن محل البحث هو انتفاء الحكم عن الموضوع عند انتفاء الوصف، فليكن الموضوع باقياً، وهو غير ثابت فيها.

وقد استظهر عليه السلام من بعض الشافعية جريان النزاع في صورة العموم من وجه إذا كان الافتراق من جهة الوصف بقوله: «وإن كان يظهر مما عن بعض الشافعية: - حيث قال: «قولنا: في الغنم السائمة زكاة، يدل على عدم الزكاة في معلوفة الإبل» - جريانه فيه». ولعل وجه استفادة العلية المنحصرة منه فينتفي الحكم بانتفائه، وعليه فيجربى النزاع فيما كان الوصف مساوياً أو أعم مطلقاً أيضاً، لجريان الوجه فيهما.

واستشكل عليه السلام في التفصيل الصادر من الشيخ عليه السلام بين صورة العموم من وجه إذا كان الافتراق من جهة الوصف وصورتي العموم المطلق والتساوي بأن النزاع لا يجربى فيهما لعدم الموضوع بخلافها، لأن ملاك عدم جريان النزاع فيهما يسري إلى تلك الصورة كما أن ملاك جريانه فيها يسرى إليهما، فلا فرق بين هذه الصور من حيث جريان النزاع وعدمه.

والحاصل: أن البحث إن كان في انتفاء الحكم عن الموضوع عند انتفاء الوصف تخرج هذه الصور عن محل البحث وأما إن كان في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ولو لم يكن الموضوع تدخل في محل البحث. هذا تمام الكلام في مفهوم الوصف.